

المقاربة الدستورية الجزائرية ودورها في تدعيم المنظومة القانونية لحقوق الإنسان The Algerian constitutional approach and its role in strengthening the legal system for human rights

خروب رضا
جامعة البليدة 2 - لونيبي علي

redhakarroub@gmail.com

الهاشمي تافرونت*
جامعة عباس لغرور خنشلة.

tafrountelhachemi72@gmail.com

تاريخ القبول: 2021-01-07

تاريخ المراجعة: 2020-10-29

تاريخ الإيداع: 2019-05-02

ملخص:

تسعى الدول الكبرى في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد إخلالا بالالتزامات التعاقدية إزاء المجتمع الدولي. وباعتبار الجزائر جزء من المنظومة الدولية حاولت التصدي لهذه المخاطر، بإجراء جملة من الإصلاحات الدستورية تبلورت أفكارها وتصوراتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي سيشكل حتما جدارا منيعا للوقوف في وجه هذه التوجهات والأطماع الخارجية، ولأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على حزمة الإصلاحات التي باشرت السلطة السياسية في الجزائر لتدعيم منظومة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضمان نفاذها وتطبيقها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ الإصلاحات الدستورية؛ التدخل الدولي؛ حقوق الإنسان والمواطن، الحقوق والحريات.

ABSTRACT

Within the context of implementing international obligations arising from international human rights conventions, major Powers strive to interfere in the internal affairs of States in breach of their contractual obligations towards the international community. As part of the international system, Algeria has attempted to address these risks by undertaking a series of constitutional reforms whose ideas and perceptions were crystallized within the 2016 Constitutional Amendment, which will inevitably stand as a strong barrier to confronting these external trends and ambitions. Given the importance of the subject, this research paper aims at shedding light on the reform package initiated by the political authority in Algeria to strengthen the citizen fundamental rights and freedoms system and to ensure its effective entry-into-force and implementation.

Keywords: international humanitarian law; constitutional reforms; international intervention; Human and citizen rights, rights and freedoms.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري خلال الدساتير المتعاقبة، وتطبيقا للوثيقة الدستورية فإن الاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمتعلقة بحقوق الإنسان تسمو وتلغي القوانين الداخلية إذا تعارضت أحكامها مع محتوى هذه الاتفاقيات إلا إذا كانت هذه الاتفاقيات تمس بالسيادة الوطنية أو عناصر الهوية الوطنية، ونظرا لتزايد مخاطر ومظاهر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول من قبل بعض الأنظمة السياسية، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والمواطن، حيث شهدت العديد من الدول

تدخلات إنسانية على غرار العراق وسوريا وأفغانستان، وما ترتب على ذلك من تقويض للسيادة الوطنية لهاته الدول نتيجة التدخل الأجنبي سارعت الجزائر إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الدستورية مست جميع الجوانب المرتبطة بمنظومة الحكم، مع إعطاء العناية الكافية لمتطلبات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذه المقاربة تندرج في إطار سد الثغرات التي يمكن استغلالها من قبل الأنظمة الكبرى للتدخل في الشأن الوطني.

وعليه تتبلور فكرة طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الدستورية المنتهجة على ضوء التعديلات الدستورية الأخيرة في تكريس المنظومة القانونية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم طرح الفرضيات التالية:

تكريس الدولة الجزائرية الحديثة لبعض الحقوق والحرريات في ظل تحفظها على النهج الليبرالي السائد. انسجام الجزائر وتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق والحرريات الفردية والجماعية. سعي المؤسس الدستوري للتماهي مع التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال مضامين التعديلات الدستورية.

وإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين وخاتمة نحوصل فيها أهم النتائج المتوصل إليها وأهم المقترحات المقدمة في المسألة حماية منظومة الحقوق والحرريات في الجزائر وترقية حس المواطنة لدى أفراد المجتمع، وتفاديا للتدخل الدولي في الشأن الداخلي بحجة حماية الحقوق والحرريات الأساسية للمواطن.

المحور الأول يتناول دور الإصلاحات السياسية والدستورية في تكريس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما المحور الثاني فيكون الحديث فيه عن موقف الجزائر من الالتزامات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المحور الأول: دور الإصلاحات السياسية والدستورية في تكريس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد سعت الدولة الجزائرية الحديثة الوليدة عقب الاستقلال عن المحتل الفرنسي إلى تضمين مختلف الوثائق الدستورية جل الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مع تفاوت بين دستور وآخر تبعاً لتوجهات المؤسس الدستوري والقناعات الأيديولوجية التي اعتنقها النظام السياسي، والتي كان لها ارتباط وثيق بمقتضيات مراحل زمنية معينة.¹ كما يلاحظ وجود اختلاف كبير في النص على منظومة الحقوق والحريات بين دساتير الأحادية² ودساتير التعددية.³ ذلك " أن الدستور يتناول موضوعات ذات أهمية كبيرة ومؤثرة في حياة الدولة، إذ إنه من المعروف إن موضوعات تنظيم السلطة وحقوق الأفراد وتحديد فكرة القانون في الدولة تعد من أهم الموضوعات في الدولة. وإن النصوص التي تتناولها تعد من أهم وأخطر النصوص القانونية. حيث إنه من المؤكد أن تناول مثل هذه الموضوعات له أهمية، ويحتاج إلى خصوصية تختلف على سبيل المثال عن تنظيم علاقات معينة بين الأفراد كالعلاقات الاجتماعية أو المالية."⁴

ويهدف تعزيز هذا المسار التطوري باشرت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات السياسية الجذرية والعميقة التي مست البناء الدستوري والمؤسساتي، وتكرست بموجب دستور 1989⁵ الذي شكل منعطفا قانونيا جذريا أمضى رسميا وقانونيا على شهادة وفاة الأحادية الحزبية الرسمية والاحتكار السياسي، ورسخ منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسية والاختيار الحر للشعب، وكفالة حقوق وحريات المواطنين بدرجة كبيرة، وفتح المجال مرة أخرى أمام مختلف منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان لتشكل بعد ذلك آليات مؤسساتية غير حكومية لترقية حقوق وحريات الإنسان الجزائري وإشاعتها، متخذة من بعض أنشطتها ومطالبها ومساهماتها ومبادراتها آليات إجرائية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان الجزائري.⁶

¹ - أقصد أن توجهات المؤسس الدستوري كانت نتيجة حتمية للاختيارات السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري، وهذا الأخير كان متأثرا في بداياته بالحركات التحررية التي انتشرت عبر العديد من الدول، وما ترتب عنه من اعتناق للفكر الشيوعي في الاختيارات السياسية الكبرى والتوجه الاشتراكي في المسارات الاقتصادية، وقد كان الميثاق الوطني خير ترجمان لتلك المرحلة.

² - عرفت الجزائر في فترة الأحادية التي امتدت عمريا منذ تاريخ الاستقلال إلى سنة 1989 دستورين: الدستور الأول وهو دستور 1963، الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 م، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963م. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م)، أما الدستور الثاني فهو دستور سنة 1976، الذي صدر بالمرسوم الرئاسي رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976 م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية، رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976م).

³ - لقد عرفت الجزائر إبان فترة التعددية - التي بدأت بوادها عقب أحداث 5 أكتوبر الأليمة وتجسدت في دستور 1989-دستور وتعديلات متتالية: أما الدستور فهو دستور 1989م، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية رقم 09، المؤرخة 1 مارس 1989 م. والتعديل الدستوري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م)، ثم تبعته تعديلات دستورية متتالية في سنة 2002 و 2008 و 2016 وأخرها في 2020 م.

⁴ - سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه قدمت ونوقشت بكلية لقانون جامعة الموصل سنة 1425هـ/2004م ص. 31.

⁵ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 م المتضمن التعديل الدستوري.

⁶ - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: 2009/2010، ص ص. 88-89.

وكان التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب القانون 442/20¹ تنويجا لمسار هذه الإصلاحات، حيث تضمن في ظاهره على الأقل أحكاما دستورية جديدة شملت جوانب متعددة، ستساهم في دسترة وتقنين الأهداف الدستورية والسياسية لبناء مجتمع متماسك قائم على تعزيز مقومات الحكم الرشيد، وإرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان والديمقراطية التعددية بصفة عامة والديمقراطية التشاركية، التي تقتضي مشاركة القاعدة في تسيير الشأن المحلي إضافة إلى التأكيد على احترام مبدأ الفصل بين السلطات ودسترة مقومات الحفاظ على الهوية الوطنية؛ من اللغة والدين والتاريخ المشترك. فكل هذه التعديلات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية ستشكل - لامحالة- إن أحسن التفاعل معها بإيجابية وإرادة صادقة ستشكل جدارا وطنيا صلبا لمجابهة أي شكل من أشكال التدخل الدولي في الشأن الداخلي الوطني.² وقد تضمنت التعديلات الدستورية المتتابعة الكثير من الحقوق المكرسة في الاتفاقيات الدولية ولعل أهمها:

أولا: تدعيم الحقوق السياسية

إن التجربة الإصلاحية التي باشرتها الدولة الجزائرية في ظل التحولات الدولية والرهانات الإقليمية، جعلت المؤسس الدستوري يحاول تصحيح المسار دون التخلي عن الخيار الديمقراطي الذي اعتبره الدستور من المبادئ التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري.

ولأن كانت "الديمقراطية ممارسة وثقافة وسلوك، كان طبيعيا أن تجتهد المجتمعات في اكتشاف الآليات القادرة على نقلها من طور النظرية والمشروع إلى مرحلة الضرورية والفعل والتطبيق، بيد أن أبرز ما استقرت عليه أحوال الناس وتواتر العمل به وسيلتان اثنتان: الانتخابات، باعتبارها لحظة لتنافس الأفكار، والبرامج واحتكام الرؤى، وتباري الأشخاص، والأحزاب، بحكم أنها مدرسة لتربية الإنسان المواطن ثقافته السياسية، وتأطير الناس ليمارسوا الشأن العام".³

وعلى هذا الأساس فإن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العليا في الدولة ستكون عديمة الفعالية إذا لم تتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية، من خلال إدخال تعديلات جوهرية على القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية؛ ذلك أن الانتخابات هي على قدر كبير من الأهمية والدقة والخطورة، وقد اجتهد الفقهاء والباحثون والساسة من أجل إحاطتها بالشروط والضمانات التي تجعلها قادرة على تقديم صورة موضوعية عن طموح الناخبين وشرعية اختياراتهم.⁴

ومن أجل ذلك كانت البداية الفعلية من خلال مراجعة قانون الانتخابات، وإصدار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁵، ثم القانون العضوي 08-19⁶، هذا الأخير الذي اعتبر أهم نص قانوني يوطر العملية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.

² - د. عمار عباس، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول لسنة 2009، ص 97.

³ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الموسم الجامعي 2009/2010، ص 130.

⁴ - انظر في هذا المعنى: صالح دجال، نفسه، ص ص 130-131.

⁵ - القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق 25 غشت 2016 م، المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016 م)

⁶ - القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ، الموافق 14 سبتمبر 2014 م، يعدل ويتمم القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق 25 أوت 2016 م، المتعلق بنظام الانتخابات (ج. ر. رقم: 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق 15 سبتمبر 2019 م).

الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، الأمر الذي يستوجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات حرة نزهة وشفافة، بحكم الآليات والضمانات القانونية التي يحتويها،¹ والتي تهدف في مجملها إلى تكريس نظام انتخابي تتماشى أحكامه مع مبادئ الديمقراطية والتنافس الحر والتداول السلمي على السلطة، والحرية والعدالة باعتباره رمزا للشرعية، وأساس الحكم السليم، تجسيدا للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية التعددية.² "فالديمقراطية الناجحة تقودها نخبة واعية متشعبة بالفكر الديمقراطي الحقيقي والتي تحرص على احترام التنافس الحريين المترشحين، وتجعل من التعددية السياسية قيمة مجتمعية، لا ضرورة حزبية ضيقة."³ وقد أدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تغييرات جوهرية على تنظيم العملية الانتخابية وذلك باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية دائمة⁴، وكل ذلك بهدف تعزيز دعائم وضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث خصها المشرع بجملة من الصلاحيات المحددة ضمن أحكام القانون العضوي 16-11 المتعلق بتنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هذا الجهاز الرقابي الذي يعتبر بمثابة آلية مؤسساتية تتولى مهمة الوقوف على كافة التجاوزات والنقائص المسجلة على مستوى العملية الانتخابية وكذا وضع كافة الميكانيزمات والمقترحات التي من شأنها إثراء وتطوير العملية الانتخابية، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الأفكار والتصورات المقدمة من قبل الطبقة السياسية بمختلف توجهاتها.⁵

إلا أن التغييرات والتطورات التي حصلت على مستوى المنظومة السياسية بفضل الحراك الشعبي الذي بدأ في الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة 2019 عجلت باستحداث سلطة وطنية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي 07/19⁶ والتي تعتبر الجهة الوحيدة المخولة للإشراف على العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة وحتى إعلان النتائج؛ ذلك أن: "الانتخابات" لحظة مميزة في النظم السياسية المعاصرة، بسبب أنها تجسد أقوى المناسبات المتاحة للمجتمع المدني للتعبير عن إرادته، علاوة على أنها وسيلة عملية لاختيار من ينوب عن الأمة في ممارسة سيادتها باعتبارها مالكتها الأصلية دون غيرها من الأشخاص."⁷

ويهدف تدعيم الممارسة الديمقراطية فقد عملت الدولة الجزائرية على تبني التعددية الحزبية، التي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي عرفتها البلاد منذ إعلان دستور 1989 الذي أدى إلى ظهور نظام حزبي، وبروز قوى سياسية متعددة. ونتيجة للنقائص والاختلالات التي رافقت هذه المسيرة التعددية، جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

1- تضمن القانون العضوي للانتخابات العديد من الضمانات الكفيلة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية على غرار أداء أعضاء مكاتب التصويت لليمين وكذا تسليم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي المترشحين، إضافة إلى الآليات المتعلقة بضمان سير الحملة الانتخابية في شفافية تامة.

2 - أنظر المادتين 193 و194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

هذا وقد قام رئيس الجمهورية عقب المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفاتح من نوفمبر 2020 بتكليف لجنة بمراجعة قانون الانتخابات الذي ربما يصدر في الأسابيع القليلة القادمة.

3 - انظر في هذا المعنى: صالح دجال، المرجع السابق، ص. 130.

4 - تنص الفقرة الأولى من المادة 194 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: (تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات).

5 - أنظر القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016 م).

6 - انظر: القانون العضوي رقم 19/07، المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ، الموافق 14 سبتمبر 2019 م، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ج. ر. رقم: 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق 15 سبتمبر 2019 م).

7 - صالح دجال، المرجع السابق، ص. 130.

وانظر كذلك في هذه الفكرة: تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان " حرية العقيدة، المساواة، مبدأ سيادة الشعب" مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، للموسم الجامعي: 2006-2007، ص. 92

بإصلاحات جذرية وعميقة تستهدف تعزيز حقوق الأحزاب السياسية من خلال التنصيب صراحة على استفادة جميع التشكيلات السياسية المعتمدة من الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وكذا تخصيص حيز زمني عبر وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وبغية تسهيل ممارسة نشاطاتها تستفيد الأحزاب السياسية من التمويل العمومي المرتبط بتمثيلها على مستوى البرلمان، هذا فضلا عن حقها في ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني في إطار مبادئ التداول الديمقراطي على السلطة بصفة سلمية. هذه الحقوق الممنوحة للطبقة السياسية التي تم دسترتها بداية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تأكيدها في التعديل الدستوري لسنة 2020 سيتم تجسيد معالمها وأهدافها ضمن التعديل الذي سيمس القانون العضوي للأحزاب السياسية قصد تكيفه مع الأحكام الجديدة للدستور.¹

وإذا كانت المشاركة السياسية تعني "تلك الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك الفرد أو الجماعات في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، عفوي أو منظم، ابتداء من التصويت، فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال أي تنظيم سياسي، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي وتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، وينعكس أيضا على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة."²

وإذا كان "العمل السياسي للمرأة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة، وتوتيجا لما تتبواه المرأة من أدوار في الحياة العامة، إذ ترتبط المشاركة السياسية للمرأة بمؤشرات الديمقراطية ونمو المجتمعات ومدى قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في العملية التنموية"³، وبهدف تعزيز الممارسة الديمقراطية فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 طبقا لنص المادة 31 مكرر أحكاما جديدة لترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁴، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في التعديلات اللاحقة وخاصة التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 59 منه، وذلك بالحفاظ على نفس الصياغة الواردة في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.⁵

وقد اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر نتيجة للمطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية تحقيقا للعدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁶ "فواجب الفرد رجلا أو امرأة أن يحمل هم الأمة ولا ينعزل عن

¹ - أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

² - انظر: بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2005، ص. 30.

³ - د/ مسراتي سلمية، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مقال منشور بمجلة صوت صوت القانون، المجلد الخامس العدد 2، أكتوبر 2018، ص. 164.

⁴ - جاء في الفقرة الأولى من المادة 31 مكرر من القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ما يلي: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة).

⁵ - أنظر المادة 59 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶ - أنظر رأي رقم 01-08/ر.ت/مد، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية رقم رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

عن قضايا المجتمع الذي يعيش فيه.¹ إلا أن مسألة تنظيم عملية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أحالها المؤسس الدستوري للمشرع الذي نظمها بموجب القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، الذي أكد في طياته على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بوضع آليات كفيلة بضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة والمشاركة في صنع القرار، مما يجعله وسيلة قانونية هامة لتدعيم تواجد المرأة على مستوى جميع مؤسسات الدولة، بهدف إرساء مقومات الدولة الحديثة التي تتبنى النهج الديمقراطي كأسلوب للحكم.²

ثانيا- تدعيم أسس الرقابة الدستورية:

"لما كان المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية"³ فقد انتهجت الدولة الجزائرية الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري خلال أول دستور لسنة 1963.

ونتيجة لاقتضار مهمة إخطار المجلس الدستوري على جهات وهيئات محددة، وهو ما من شأنه أن يضعف من فعالية الرقابة الدستورية، ويكون له بالغ الأثر على حقوق وحرية الأفراد ومطية لانتهاكها، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري؛ ذلك أن الأمر يبدو مقتصرًا على رأس السلطة التنفيذية، ممثلاً في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى الاستهانة بهذه الآلية الرقابية، خاصة في ظل سيطرة حزب معين محسوب على السلطة التنفيذية وعلى رئاسة غرفتي البرلمان.

وعليه فقد أصبح مطلب توسع الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري مطلباً ديمقراطياً، يرتبط بتكريس مفهوم دولة القانون،⁴ ولذلك عرفت هذه الهيئة عدة تحولات نتيجة التعديلات الدستورية المتعاقبة، أبرزها ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل بعض التغييرات على هذا الجهاز الرقابي المتمثل في المجلس الدستوري مست جوانب متعددة من حيث التشكيلة وشروط العضوية. والجهات المخولة بإخطاره، فعلى مستوى التشكيلة تم رفع عدد أعضاء المجلس من 09 إلى 12 عضواً⁵، وذلك تكريساً لتكريس مبدأ التوازن في تمثيلية السلطات الثلاث، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب 04 أعضاء، وهو ما يساهم في التأثير على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة الدستورية؛ ذلك أن المجلس الدستوري حسب رأي البعض هو جهاز ومجلس سياسي أنيطت به مهمة رقابة دستورية القوانين، تشارك في اختيار أعضاء تشكيلته جميع السلطات في الدولة، وهو حسب رأي البعض الآخر هو نوع من أنواع القضاء من خلال صلاحياته واختصاصاته.⁶ أما

¹ - انظر: مليكة خشمون، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، جوان 2016، ص. 254.

² - أنظر القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 هـ، الموافق 14 يناير 2012م).

³ - نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 137.

⁴ - انظر: زهير لعلا، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، 2016، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص. 176.

⁵ - تنص المادة 183 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م على ما يلي: (يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنتان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الدولة).

⁶ - انظر: حسن فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مقال منشور بمجلة الفكر الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد الرابع،

بالنسبة لشروط العضوية فقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة شروطا مضبوطة لتولي عضوية المجلس الدستوري تمثلت في توافر عناصر السن والكفاءة والتجربة لمن يرغب في تقلد هذه الوظيفة.¹ أما عن جهات الإخطار فقد اتسعت الدائرة لتشمل جهات وأطراف أخرى، فبالإضافة إلى الجهات التقليدية المقررة في التعديلات السابقة، فقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الإخطار للوزير الأول من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 187²، وعلى الرغم من أن الالتفاتة تعتبر ضرورية من المؤسس الدستوري لترقية الرقابة الدستورية وضمان جودة النصوص القانونية، بحكم أن الوزير الأول يعتبر الأقرب في التعامل مع المنظومة القانونية بحكم احتكاكه اليوم بكل القطاعات الوزارية كونه منسقا للعمل بين رئيس الجمهورية الطاقم الحكومي، إلا أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يؤكد صعوبة وقد نقول استحالة تولي الوزير الأول عملية الإخطار بشكل منفرد بعيدا عن إرادة رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوزير الأول مجرد سكرتير خاص لديه بحكم استحواده على أغلب الصلاحيات التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري.³

ولئن أغلبية البرلمانية تستطيع ممارسة هذا الحق عن طريق رئيس المجلس، فقد بات من الضروري إعطاء فرصة للأقلية البرلمانية من أجل ممارسة هذا الحق ترسيخا لقواعد الديمقراطية التشاركية واحتراما للرأي الآخر ولو كان أقلية، من أجل ذلك جاء اعتراف المؤسس الدستوري بحق الإخطار لنصاب معين من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.⁴

ولم يكتف المؤسس الدستوري بهذا فقط بل وسع من دائر المخولين بإخطار المجلس الدستوري، وإعمالا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المقررة في التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في إشراك المواطن في الرقابة على عمل السلطات العمومية وعلى المنظومة التشريعية الصادرة من الجهات المخولة، فقد قرر حق الإخطار لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري للأفراد عن طريق الدفع بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما هو مبين في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..." لياتي قانون عضوي لاحق يبين آليات تطبيق الدفع بعدم الدستورية المخول للأفراد عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁵

1- نصت المادة 184 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م على أنه: (يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة).
- ² - جاء في مضمون الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "يُخَطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول."
- ³ - انظر في هذا المعنى: زهير لعلا، المرجع السابق، ص. 178.
- ⁴ - وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 187 المذكورة أعلاه بقوله: "... كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...."

⁵ - انظر القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق: 2 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في: 25 ذي الحجة 1439، الموافق: 05 سبتمبر 2018).

إن توسيع آلية الإخطار باعتبارها الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية لجهات ومؤسسات أخرى أغفلها المؤسس الدستوري خلال الدساتير السابقة، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء البرلمان بما فهم نواب المعارضة يعد خطوة ايجابية في سبيل دعم استقلالية البرلمان وتفعيلا لدور النواب في الغرفتين، وفي نفس الوقت يشكل مسارا جديدا لتعميق الممارسة الديمقراطية النيابية، هو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور.¹

هذا وقد استغنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عن المجلس الدستوري ليستبدله بالمحكمة الدستورية²، التي تختلف في تشكيلتها عن تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تم تدعيم المحكمة الدستورية بفريق من فقهاء القانون الدستوري ذوي الاختصاص، مما يعني الإلمام بكل الانشغالات والمسائل التي تعرض على المحكمة الدستورية³، وتتفق معه في كثير من الشروط والصلاحيات المقررة في التعديل الدستوري لسنة 2016.⁴

كما أن توسيع إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو ما يعطي فرصة كبيرة لتفعيل نظام المحكمة الدستورية المعتمد في كثير من الدول الديمقراطية ودول الجوار، والمعتمد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وتدعيمه بكثير من الصلاحيات التي تؤهله للقيام بمهامه بعيدا عن الضغوطات السياسية والبيروقراطيات الإدارية، وهو مطلب لطالما نادى به جانب من الفقه في العديد من المنابر العلمية مقترحين توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان للسماح للمعارضة البرلمانية بتحريك إجراءات الرقابة الدستورية للحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية.⁵

إن المتفحص لمنظومة الحقوق الدستورية المخولة للمعارضة البرلمانية في الجزائر يلاحظ وجود تطور إيجابي في هذا المجال على غرار ما تم تبنيه من قبل بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي كانت سباقة في إرساء هذه المعالم بطريقة متميزة، لاسيما منظومة الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في بعض الدول العربية التي صادقت مؤخرا على دساتير الإصلاحات، وفضلا عن ذلك فإن هذه المستجدات تجعل من النظام الدستوري يتجه من خلال هذه الإصلاحات إلى برلمانية من النموذج الإنجليزي، ولكن بمنهجية متدرجة.⁶

كما انصبت الإصلاحات الدستورية التي مست مؤسسة الرقابة الدستورية أيضا على تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين المطبقة على النزاعات المعروضة أمام القضاء⁷، مما سيساهم حتما في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبهذا يتحول المواطن إلى شريك فعال في مجال القضاء الدستوري، تماشيا مع ما رسخته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتبعاً لما قرره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه

¹ - د. عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 07، 2016، ص 24.

² - لقد قرر المؤسس الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 التحول من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، وهو ما أكده في المادة 185 بقوله: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".
³ - تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء...
⁴ - انظر المواد من 187 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - انظر في هذا المعنى: د. شهبوب مسعود، "الرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستوري"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، 2004، ص 49.

⁶ - د. شهبوب مسعود، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الوسيط، الوزارة المكلفة بالمكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 12، جوان 2016، ص 31.

⁷ - وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يقابل

مؤخرا اللجنة الأوروبية المكلفة بالعدالة على مستوى الاتحاد الأوروبي، معتبرة أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر أحد الأركان الأساسية للأنظمة القضائية في أوروبا.¹

ثالثا- ترسيخ احترام مبدأ الفصل بين السلطات:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ الفصل بين السلطات ضمن أحكام الدستور، على الرغم من عدم التنصيص صراحة على هذا المبدأ ضمن دستوري 1989 و 1996، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 2020؛ ليؤكد صراحة على الفصل بين السلطات²، الأمر الذي يعتبر بمثابة ثورة حقيقية في مجال تنظيم السلطات، ويبدو ذلك واضحا من خلال عنونتهما للباب الثاني منهما بتنظيم السلطات، وخصيصا لكل سلطة فصلا كاملا وأشار بصفة صريحة إلى الفصل بين السلطات واستقلالية المؤسسات، كالتص مثلا على استقلالية السلطة القضائية.³

لكن الواقع الميداني والممارسة العملية تؤكد أن تطبيقات هذا المبدأ أمر مختلف تماما عن الجانب النظري، فإعطاء رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر هو خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات الأصيلة للسلطة التشريعية، وإن لم يكن هناك بد من ذلك فليكن في مجال ضيق كثيرا، فالتشريع حق أصيل للسلطة التشريعية باعتبارها نائبة عن الأمة والمجتمع في وضع القوانين الأصلح لمساره وحياته، ولا يجب أن تشاركها أي سلطة في ذلك وحسنا فعل المؤسس الدستوري في دستور 1989 عندما لم يمنح رئيس الجمهورية مثل هذا الحق⁴، ولكن للأسف تم التراجع عن هذا المكسب في التعديلات الدستورية اللاحقة إلى آخر تعديل في سنة 2020، والأکید أن مبررات ذلك تعود بالأساس إلى تغول السلطة التنفيذية وبالأخص مؤسسة رئاسة الجمهورية، وبروز النزعة السلطوية التسلطية لدى الماسكين بزمام الأمر في الدولة وخاصة منذ استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد رحمه الله. وهو ما نعكس سلبا على منظومة الحقوق والحريات لدى المواطن الجزائري، والعشرية الدموية التي عاشتها الجزائر عقب الانقلاب على الانتخابات التشريعية ذات جانفي 1992 خير دليل على ذلك؛ حيث كانت الجزائر محط أطماع من قبل الدول الكبرى نتيجة التقارير الدورية التي تحررها المنظمات الدولية والإقليمية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، مما كان يهدد بتدخل دولي وشيك في الشأن الداخلي اعتمادا على تلك التقارير وهو ما يهدد السلامة الترابية للوطن ويعرض كينونة الدولة للاهيار.

وما يمكن قوله إجمالا في مسألة إعمال مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري هو أن المؤسس الدستوري الجزائري كان مترددا في الأخذ به في دساتير الأحادية، مما يعني في تصوره الانخراط في الفكر والتصور الليبرالي وبالتالي تبعية الدولة لهذا النظام العالمي، فبالتالي كان التوجه في الجمهورية الأولى إلى الأخذ بمبدأ وحدة الحزب والدولة، غير أن نمو الوعي لدى أفراد المجتمع، وخاصة بعد أحداث 1988 رأى المؤسس الدستوري أنه لا

¹ - د. عمار عباس، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مرجع سابق. ص 48.

² - فقد أورد المؤسس الدستوري في ديباجة القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "يكفل الدستور استقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". كما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الخامسة عشر منه أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

³ - د. أونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 10، جوان 2012، ص 254.

⁴ - انظر: حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص. 260.

مناص من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات¹، وهو ما أكدته صياغة النصوص الدستورية المتتالية، وقرره المجلس الدستوري في آرائه وقراراته.

هذا وقد تضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، كافة مقومات وخصائص تنظيم سلطة الدولة في النظام السياسي الجزائري، من خلال دراسة وتحليل المصادر السياسية والدستورية والقانونية لهذا النظام على ضوء النظرية العلمية السياسية والدستورية التحليلية، وكذا من خلال المقاربات والمقارنات مع النظم السياسية والدستورية العريقة، القائمة على أساس التطبيق الواعي والمرن والواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث عمد المؤسس الدستوري إلى دسترة هذا المبدأ صراحة ضمن أحكام المراجعة الدستورية الأخيرة.²

ولذلك فإن أملنا كبير في أن يراجع المؤسس الدستوري هذه المسألة في التعديلات الدستورية القادمة، تكريسا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، ويضبط بدقة حالات تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، ليجعل منه استثناء عن القاعدة العامة المتعارف عليها في كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

رابعاً: تعزيز مكانة المؤسسات الاستشارية واللامركزية الإدارية في النظام الدستوري:

استحدث المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري الجديد جملة من المؤسسات الاستشارية تمثلت أساساً في المجمع الجزائري للغة الأمازيغية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا المجلس الأعلى للشباب والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيراً المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، حيث ستساهم هذه المؤسسات الدستورية في تدعيم المسار الديمقراطي من خلال سحب قطاعات معينة وحساسة من الشؤون العمومية والخدمات الاقتصادية والثقافية من التسيير الحصري للحكام، إضافة للمكانة الجديدة التي أعطيت للامركزية الإدارية والجماعات المحلية من خلال الإقرار بآليات ومبادئ الديمقراطية التشاركية، وتكريسها دستورياً بشكل معمق وموسع.³ وهو ما يعني بالنهاية تقليص حجم ومساحة البيروقراطية الإدارية بتقريب الخدمات العمومية والإدارية من المواطن، وهو ما يعد ضماناً حقيقية لصون حقوقه وحماية حرياته على المستوى المحلي والوطني، مما يعزز بالجملة منظومة الحقوق والحريات للمواطن والمجتمع وهو الهدف المنشود في الديمقراطيات الحديثة، وهو المسعى الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديلات الدستورية الأخيرين، وهو توجه السلطات العمومية في الآونة الأخيرة.

المحور الثاني موقف الجزائر من الالتزامات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لقد عبّرت الجزائر عن موقفها الرسمي إزاء التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدولة من خلال رفضها القاطع لهذه التدخلات، وأكدت أن أي تدخل دولي يجب أن يتم في إطار الشرعية الدولية للأمم المتحدة، ويهدف الحد من كافة أشكال التدخل الدولي عملت الدولة الجزائرية على اتخاذ إجراءات حثيئة ووقائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

¹ - انظر: فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص. 237.

² - انظر في هذا الموضوع: د. غيلاني الطاهر، " التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات "مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 38، فيفري 2016، ص 87.

³ - د. لين شريط، " الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 38، فيفري 2016، ص 19.

كما سارعت الدولة الجزائرية الوليدة عقب الاستقلال إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية خاصة تلك المتعلقة بحماية الحريات الفردية والحد من الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان. ويمكن تفصيل كل ذلك في النقاط التالية:

أولاً: تقيّد الجزائر بالضمانات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق وحريات

الإنسان

انضمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة وأعلنت التزامها بما جاء في مقدمة الميثاق، كما التزمت أيضاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى والتي حددتها أهداف الأمم المتحدة وذلك بـ "تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم".¹ كما أعربت الجزائر عن ارتياحها للمصادقة على هذه اللائحة التي تؤكد مجدداً ودون لبس اللوائح السابقة للجمعية العامة حل قضية الصحراء الغربية، التي تركز جميعها على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فالتزام الجزائر بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو تعبير عن خضوعها والتزامها بأهداف الأمم المتحدة الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو في آن واحد بناء لسد منيع يحصن الدولة من التقارير المغرضة التي تصدر عن الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية وسد الباب أمام كل من تسول له نفسه المساس بالوطن وحقوق المواطن وحرياته.

ثانياً: التزام الجزائر بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قامت الجزائر خلال الدساتير المتعاقبة ومنذ أول دستور للبلاد سنة 1963، بتكييف الوثيقة الدستورية مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومسايرة لهذا المنظور الدولي حرص المؤسس الدستوري على تضمين الوثيقة الدستورية جملة من الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأهم هذه الحقوق المساواة في الحقوق، كما أكدت على ذلك المادة 12 من دستور 1963²، حرمة المسكن كما أشارت إلى ذلك المادة 14 منه³، حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما أكدت على ذلك المادة 19 منه⁴ وحق الإضراب، كما أشارت إلى ذلك المادة 20 من الدستور⁵. كما خصص كل من دستوري 1976 و1989 فصلاً كاملاً للحريات الأساسية وحقوق المواطن. ولتدعيم هذا المسار جاء دستور 1996 ليؤكد من جديد على الاهتمام الذي توليه السلطات العمومية الجزائرية لهذا الموضوع، حيث خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات من خلال تفصيل كافة الحقوق المدنية والسياسية من المادة 29 إلى المادة 51، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة 52 إلى المادة 59.

¹ - د. محمد عزيز شكري، "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم" دار الفكر، دمشق، 1973، ص 214. وقد جاء نص ميثاق الأمم المتحدة على الصورة التالية: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." انظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ar بتاريخ 20/09/2018

² - جاء في مضمون المادة 12 من دستور 1963 ما يلي: (لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.)

³ - جاء في مضمون المادة 14 من دستور 1963 ما يلي: (لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.)

⁴ - جاء في مضمون المادة 19 من دستور 1963 ما يلي: (تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.)

⁵ - جاء في مضمون المادة 20 من دستور 1963 ما يلي: (الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.)

أما بالنسبة للحق في التعليم فقد عملت الدولة على تشجيعه من خلال سن القانون التوجيهي، الذي ينص على معاقبة الأولياء الذين يحرمون أولادهم من التعليم، أما فيما يتعلق بحرية المعتقد فهي مضمونة دستوريا، حيث يتمتع الأفراد بحرية ممارسة الشعائر الدينية.¹

أما فيما يخص الحقوق الجماعية فقد وردت هذه الحقوق في نص المادة 27 التي تنص على ما يلي "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري". وباستقراء جملة هذه الحقوق والحريات المكفولة دستوريا يمكن القول بأن المنظومة الدستورية الجزائرية جاءت متطابقة ومنسجمة مع الأحكام المتضمنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وملزمة بتطبيقها.²

وقد جاءت التعديلات الدستورية المتلاحقة لتؤكد على هذه المنظومة المقررة في التعديل الدستوري لسنة 1996 وتدعمها وهو ما فعله المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري من خلال تقرير وترسيم الأمازيغية كلغة وطنية رسمية، ومكونا من مكونات الهوية الوطنية، حفاظا على الحقوق الثقافية لشريحة عريضة من المجتمع الجزائري وحماية للجدار الوطني وتعضيدا لتماسك المجتمع الجزائري.³

ثالثا: مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

بمجرد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به عام 1966م⁵، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 وقامت بنشره في الجريدة الرسمية، وتنفيذا لنص المادة 40 من العهد قامت الجزائر بتقديم التقرير الأول سنة 1992 م، وتم عرض هذا التقرير على اللجنة التي أعربت عن انشغالها فيما يتعلق بلفت انتباه الجزائر إلى أن العهد لا يسمح حتى في حالات الطوارئ بالمساس ببعض الحقوق منها الحق في الحياة ومناهضة كافة أشكال التعذيب، مما ينبغي وضع حد لكافة الخروقات التي تشكل انتهاكا للعهد، كما تطرقت اللجنة إلى العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق أحكام هذا العهد، مع التذكير بالنقاط الإيجابية التي وردت في التقرير منها الإشادة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وكذا استحداث منصب وسيط رئيس الجمهورية وعبرت عن ارتياحها إزاء تعديل قانون استعمال اللغة العربية.⁶

¹ - وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أنظر في هذه النقاط التقرير الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق فرص للأجيال القادمة، سنة 2002، منشور على الموقع: www.arab-hdr.org/arabic/about/impact.aspx بتاريخ 2018/12/20.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، مصدر سابق.

³ - فقد جاء في المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 ما يلي: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لتلقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

وقد أكد عليها في المادة الرابعة من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020.

⁴ - أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وقد بدأ نفاذه بتاريخ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انظر موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، hrlibrary.umn.edu، بتاريخ 2018/12/20 م.

⁵ - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 م، وقد بدأ نفاذه بتاريخ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9، انظر موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، hrlibrary.umn.edu، بتاريخ 2018/12/20 م.

⁶ - جاء في مضمون المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك: أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

رابعاً: الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

التزمت الجزائر من خلال موقفها الرسمي للقيام بكافة المساعي والمبادرات للتعاون مع المجموعة الدولية لتحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنته المواثيق الدولية والعهدين الدوليين وذلك بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ بتاريخ 16 ماي 1989، وتطبيقاً للأحكام الواردة في هذا العهد الدولي قدمت الجزائر التقرير الثاني للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 2001، ومن بين ما نصت عليه الوثيقة الدستورية من حقوق اجتماعية وثقافية أنه لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد من بني جنسه، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة لكل مواطن، هذا فضلاً عن الحقوق المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كالحق في بيئة سليمة وحق المواطن في الحصول على المعلومة وهي حقوق من الجيل الثالث تم إدخالها لمسيرة التطورات الدستورية الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.²

خامساً: التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 15 ديسمبر 1964 لتتوجها لجهودها الهادفة إلى القضاء على التعذيب، ويهدف تدعيم مبادئ هذه الاتفاقية تم إنشاء هيئة إشرافية هي لجنة مناهضة التعذيب تتولى مهمة السهر على احترام الاتفاقية وتطبيقها، وقد سجلت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بإيجابية وجود اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي أوصت بضرورة دعم استقلاليتها لكي تتمكن من أداء دورها المتمثل بالخصوص في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب.³

سادساً: التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1996، حيث أسندت للجزائر رئاسة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي يعد بمثابة اعتراف دولي بالمجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من اتفاقية القضاء على

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمم العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الموقع السابق.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الفئحة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتباراً من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد. انظر موقع ويكيبيديا: ar.wikipedia.org، بتاريخ 2018/12/20 م.

² د. شطاب كمال، "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود" دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 90.

³ صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة اهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، مارس 2008.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات.² وقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على ضمان حماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز ومساواتها للرجل في تولي المسؤوليات الوطنية، وهو ما أكدت عليه المادة 35 منه بقولها: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".³

وأكدت بالمقابل على ضمان حماية المرأة من كل أشكال التعسف وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 41 من هذا التعديل بقوله: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".⁴

سابعا: التصديق على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992، كما صادقت على اللجنة المعنية بحقوق الطفل. وبمقتضى المادتين 43 و44 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل قدمت الجزائر التقرير الأول للجنة حقوق الطفل، التي أبدت من خلاله جملة من الملاحظات بخصوص وضعية حقوق الطفل في الجزائر، كما كفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في التعليم لجميع الأطفال، مع التأكيد على مجانية التعليم بالشروط التي ينص عليها القانون.⁵

ثامنا: التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالاختفاءات القسرية.

وقعت الجزائر على المعاهدة الدولية المتعلقة بالاختفاءات القسرية بتاريخ 06 فيفري 2006، حيث التزمت بمواجهة ظاهرة الاختفاءات لأنها جريمة تمس بالحقوق الأساسية وحريات الأفراد والمواطنين، حيث يندرج هذا التصديق في إطار الجهود المتواصلة للدولة الجزائرية في إصلاح منظومتها القانونية، وتكييفها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية مواجهة كافة المخاطر والتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان

¹ - انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها بتاريخ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27، انظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org بتاريخ: 2018/12/20

² - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو معاهدة عالمية تركز آليات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً بـ "سيداو". تسمح الأطراف المشاركة في المعاهدة للجنة الاتفاقية بسماع شكاوى الأفراد أو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ولد البروتوكول مجموعة من القرارات بخصوص قضايا مثل: العنف المنزلي، إجازة الأبوة والتعقيم القسري، بالإضافة إلى تحقيقات حول القتل المنهجي للنساء في سيوداد خواريز بالمكسيك.

تم اعتماد البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام 1999، ودخل حيز التنفيذ في الفترة من 22 ديسمبر 2000 حتى مايو 2016. يشمل البروتوكول 80 توقيعاً و107 أطراف. انظر موقع ويكيبيديا: ar.wikipedia.org بتاريخ 2018/12/20 م.

³ - انظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁴ - انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

⁵ - لجان حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على الموقع: www.arabhumanrights.org.

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20

نوفمبر 1989، بدأ نفاذها بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. انظر موقع منظمة يونيسيف، www.unicef.org بتاريخ 2018/12/20 م.

وحرياته الأساسية، وبالتالي وضع ترسانة قانونية قوية ومتينة تواكب الرهانات والتحديات المفروضة من منظور القانون الدولي الإنساني.¹

الخاتمة:

لقد سعى المؤسس الدستوري عبر التعديلات الدستورية الأخيرة ، إلى إحداث نقلة نوعية على مستوى وضعية الحقوق المدنية والسياسية، فأصبحت الأحزاب السياسية تتمتع بحرية أكبر مقارنة بالعديد من الدول، وذلك بمنحها العديد من الحقوق انعكست بصورة ايجابية على ترقية المشاركة السياسية، هذا فضلا عن إرساء دعائم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري، إضافة إلى التأكيد على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، كما عمدت الجزائر إلى إصلاح النظام القانوني للجمعيات بمنحها تسهيلات مختلفة، مما يجعلها في وضع قانوني يسمح لها بالاندماج في حركة الجمعيات الدولية²، وذلك استجابة لمطالب الطبقة السياسية ومختلف فعاليات المجتمع المدني.

وأما الحقوق الاقتصادية المكرسة في التعديلات الدستورية الأخيرة فهي تعد بحق مدخلا للتمتع بالحقوق الاجتماعية، خاصة في ظل النهج الليبرالي للبلاد، فعلى أساس إشباع الفئة الأولى يكون إشباع النوع الثاني، أما الحقوق الثقافية فلا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها امتداد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتكريسا للمواطنة الحقة. ويهدف الارتقاء بهذه الحقوق فقد تم استحداث العديد من الآليات والميكانزمات المؤسسية لتجسيد الحق في العمل على رأسها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، وآلية الإدماج المهني للشباب حملة الشهادات وخريجي الجامعات. وهي مكاسب كانت على وقت قريب ضرب من الخيال.

وأخيرا ومن خلال الإصلاحات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول أن هذه التعديلات الجديدة قد ساهمت في مواجهة مخاطر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية، وعليه يمكن استخلاص جملة من النتائج، مع إبداء المقترحات التالية:

النتائج:

- حاول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن، في إطار إرساء دعائم الدولة القانونية الحديثة القائمة على أسس الديمقراطية التعددية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس الرقابة الدستورية، وتطوير الحقوق والحريات بما يتماشى وتطلعات الأفراد،
- اعتبار كافة هذه المبادرات الإصلاحية بمثابة إجراءات وقائية للحد من التدخل الدولي في الشأن الوطني وما يترتب عليه من مساس بالسيادة الداخلية.
- إن تنفيذ الجزائر للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المبرمة يندرج في إطار تنفيذ إستراتيجية وطنية للحد من كافة مظاهر التدخل الخارجي.

الإقتراحات:

- العمل على تعزيز هذه الإصلاحات الدستورية بكافة الضمانات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تحقيق أهداف المقاربة الدستورية الجزائرية.

¹ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يمكن العودة إلى موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، www.ohchr.org ، بتاريخ 2018/12/20 م.

² - د. شطاب كمال، مرجع سابق، ص 253.

- إن هذه الإصلاحات نأمل أن يتم تفعيلها مستقبلا بكافة الضمانات والآليات القانونية التي من شأنها تدعيم أسس الدولة الحديثة في إطار احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يتوجب على السلطات العمومية توفير كافة الآليات والتدابير التي من شأنها تفعيل الحقوق والحريات المدسرة على أرض الواقع وتجسيدها عبر سياستها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قائمة المراجع:

1-القوانين:

- (1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- (2)- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م، المنشور في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 .
- (3)- التعديل الدستوري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.
- (4)- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- (5)- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- (6)- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.
- (7)- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 هـ، الموافق 14 يناير 2012م).
- (8)- القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بتنظيم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016 م).
- (9)- القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق: 2 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في: 25 ذي الحجة 1439، الموافق: 05 سبتمبر 2018.
- (10)- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ، الموافق 14 سبتمبر 2019 م، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ج. ر. رقم: 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق 15 سبتمبر 2019 م).
- (11)- القانون العضوي رقم 19/ 08 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ، الموافق 14 سبتمبر 2014 م، يعدل ويتم القانون العضوي 16/10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق 25 أوت 2016 م، المتعلق بنظام الانتخابات (ج. ر. رقم: 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق 15 سبتمبر 2019 م).

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- (1)-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- (2)-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979.
- (3)-المعاهدة الدولية المتعلقة بالاختفاءات القسرية لسنة 2006.

3-الكتب:

- (1)- د. شطاب كمال، " حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود " دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- (2)- د. شكري محمد عزيز، " المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم " دار الفكر، دمشق ، 1973.

4-المجلات:

- (1)- د. أونيسي ليندة، " ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 10، جوان 2012.
- (2)- حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- (3)- خشمون مليكة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، جوان 2016.
- (4)- د. شريط لمين، " الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 38، فيفري 2016.
- (5)- د. شهبوب مسعود، " الرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستوري"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، 2004.
- (6)- د. شهبوب مسعود، " المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الوسيط، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 12، جوان 2016.
- (7)- د. عباس عمار، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2009
- (8)- د. عباس عمار، " انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 07، 2016.
- (9)- علواش فريد ، قرقور نبيل ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- (10)- د. غيلاني الطاهر، " التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 38، فيفري 2016.
- (11)- فريجة حسن ، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2009
- (12)- لعلامة زهير، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017

(13)- د/ مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد الخامس العدد 2، أكتوبر 2018.
الدراسات الجامعية:

(1)- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2005.

(2)- تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان " حرية العقيدة، المساواة، مبدأ سيادة الشعب" مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، للموسم الجامعي: 2006-2007.

(3)- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه قدمت ونوقشت بكلية لقانون جامعة الموصل سنة 1425هـ/2004م.

(4)- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، الموسم الجامعي 2009/2010.

(5)- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي: 2009/2010.

5-الآراء:

(1)- رأي رقم 01-08/ر.تد/مد، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6- المواقع الالكترونية:

1- المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق فرص للأجيال القادمة، سنة 2002، منشور على الموقع www.arab-hdr.org/arabic/about/impact.aspx.

2- لجان حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على الموقع <https://www.unicef.org/>.

3- موقع منظمة يونيسيف، www.unicef.org.

4- موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، www.ohchr.org.

5- موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org>، تاريخ الولوج: 2019/06/30.

6- موقع جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، hrlibrary.umn.edu.